نفس الذات واعترض ضابطه الاسم يشمل الالفاظ المعبود
والكتاب اسم للمكتوب والوسيم اسم لما رسم من العظام اي بلي وباسما
الزمان والمكان والآلة ولعل المتكلم يلتزم كونها صفات وان كانت
اسما عند النحوي وقد علمت محل النزاع لنا انه لا يجوز ان يسمى النبي
صلى الله عليه وسلم بما ليس من اسمائه بل لو سمى واحد من افراد
الناس بما لم يسمه به ابواه لما ارتضاه فالباري تعالى وتقدس اولى
وتمسك المعتزلة بان اهل كل لغة يسمونه باسم مختص بلغتهم لو
لقولهم خدامي وتكرى وشاع ذلك وذاع من غير نكير قلنا كفى ما
بالاجماع دليلا على الاذن الشرعي قال السعد وهذا معنى ما يقال
انه لا خلاف فيما يراد في الاسماء الواردة في الشرع واعترضه امام الحرمين
بانه بطريق القياس ومعنى الجواز هنا وعدم الحل والحرمة وكل منهما
حكم شرعي لا يثبت الا بدليل شرعي والقياس انما هو حجة في العلميات
والاسماء والصفات من باب العلميات واجيب بان التسمية من
باب العمليات وافعال اللسان وتمسك الغزالي بان اجراء الصفة
اخبار بثبوت مدلولها فيجوز عند ثبوت المدلول الا المانع بالله
بالدليل الدال على اباحة الصدق بل استحبابه بخلاف التسمية
فانها تصرف في المسمى ولا ولاية عليه الا للاب والمالك ومن يجري
مجرى ذلك وفي شرح الكوكب لمليه الشيخ ابن ابي شريف على بداء
الامالي ملخصه واما صحة اطلاق الموجود والواجب والقديم و
والذات والصانع ونحو ذلك مما لم يرد به الشرع فمأخوذه من اذن
اطلاقها في السنة السلف اطلاقا شائعا من غير نكير فكان من قبيل

قيل الاجماع الفعلي على اذن ورد اطلاق القديم في رواية ابن ماجه
مسندة وفي رواية اطلاق الصانع في حديث البيهقي في الاسما
والصفات ومعناه المركب المهيأ بصيغة اسم الفاعل قال تعالى
صنع الله وقال صلى الله عليه وسلم ان الله صنع كل صانع وصنعته
انتهى واخرجوا بقولهم لم يكن اطلاقه موهما الى آخره ما ذكره البرهان
اللقاني مثل العارف والعاقل والفطن والذكي كما فيه من ايهام
المستحيل عليه تعالى لشهرة استعماله مع خصوصية تمنع في حق
الباري تعالى فان المعرفة تشعر بسبق العدم والعقل بما يعقل
العالم ويحبسه ويمنعه والفطنة والذكا بسرعة ادراك ما غاب
وكذا جميع الالفاظ الدالة على الادراك حتى قالوا ان الدراية
تشعر بضرب من الحيلة وهو اعمال الفكر والروية وكل ما كان
في اطلاقها ايهام فانه لا يجوز بدون الاذن اتفاقا فان قلت
قد اطلق عليه تعالى مثل الحسيب والشكور والحليم والرحيم اجيب
بان هذا وان كان اطلاقه موهما الا انه ما ورد الاذن باطلاقه عليه
تعالى فساغ قبوله قال السعد فان قيل قد وجدنا من الاوصاف
ما يمتنع اطلاقها مع ورود الشرع بها كالماكر والمستهزئ والا
والمنزل والمنشئ والخادع والزارع والرامي قلنا لا يكفي في صحة
الاجراء على الاطلاق ومجرد وقوعها في الكتاب والسنة بحسب اقتضاء
المقام واسياق الكلام بل يجب ان لا يخلو عن نوع تعظيم رعاية
ادب والعلم ان الكلام ليس في الاعلام الموضوعة في اللغات
اذ ليس جواز اطلاقها كما ذكره بعضهم محل نزاع وانما الخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)